

المطلوبية على الا يتسلم عمله مالم يكن حاصلا على شهادة من وزير الشئون الاجتماعية تفيد أداء الخدمة التي كلف بادائها أو أنه لم يكلف . ونضاف مدة التكليف إلى مدة الخدمة للكلف بعد تعيينه وبنقاضي عنها العلاوات المقررة ”.

مادة ٣ — يستبدل بنص المادة الرابعة من القانون المشار إليه **النص التالي :**

”تشكل لجنة عليا للخدمة العامة برئاسة وزير الشئون الاجتماعية وعضويه وكلاء وزارات الخدمات والتخطيط والحكم المحلي وممثل عن كل من الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء والاتحاد الاشتراكي العربي والجهاز الأعلى لرعاية الشباب والاتحاد العام للجمعيات واثنين من المهنيين ب مجالات الخدمة العامة يختارهم وزير الشئون الاجتماعية ويكون مدير عام الإدارة العامة للخدمة العامة بوزارة الشئون الاجتماعية مقررا لهذه اللجنة وتحتخص بما ياتي :

- (١) وضع الخطة الرئيسية للخدمة العامة في نطاق التخطيط العام للدور
- (٢) تناسبة تنفيذ مشروعات الخدمة العامة ودراسة التقارير التي بها وتنويعها ووضع خطة التدريب لضمان الوصول بالخدمة
- الحد الأعلى من الجدية والكفاءة كما تشترك لجنة في كل عا
- الحافظ وعضوية رؤساء مصالح الوزارات المعنية فيها وممثل عن مجلس المحلي وبلجنة الاتحاد الاشتراكي العربي بالمحافظة والاتحاد
- ل الجمعيات بالمحافظات ويكون مدير إدارة الخدمة العامة بمدير
- الاجتماعية مقررا للجنة وتحتخص بما ياتي :

- (١) اقتراح خطة العمل بالاستعانة بالملكون وفوز به المختلفة .
- (٢) الإشراف على تنفيذ الأعمال التي تستند إلى الملكون ومتابعه تسلطهم .
- (٣) اعتماد نتائج العمل التي يقوم بها الملكون .

ويجوز أن تنشأ لجاناً مناظرة على مستوى مجالس المدن والأحياء ، ويصدر بتشكيلها قرار من اللجنة المحلية للخدمة العامة بالمحافظة على أن تشتمل محاضرها من اللجنة المحلية للخدمة العامة ويكون رئيس مكتب الخدمة العامة مقرراً للجنة ”.

مادة ٤ — تضاف مادة جديدة رقم ٤ مكرراً (١) نصها كالتالي :

”يطبق على الملكون بالخدمة العامة نفس القواعد المنطبقه على العاملين بالحكومة بالنسبة لإصابات العمل والرعاية الصارحة على أن تحمل الجهة التي يعمل بها المكلف بكلفة الفقات ”.

مادة ٥ — تضاف مادة جديدة برقم مكرراً (ب) نصها كالتالي :

”تنتهي المكافآت التي تصرف للكلفين والطلبات التي يتقاضى منهن القيد بالسجلات أو لحصر لهم على إثبات أداء الخدمة العامة والشهادات ذات من درجات الدورة ”.

قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٥

تعديل بعض أحكام نظام العاملين بالقطاع العام
 الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١

بموجب حكم الشعب

رئيس الجمهورية

مقرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ النص الآتي :

”يتقرر مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية بموجب العلاوة أو عدم تها بالنسبة للعاملين وذلك على أساس النتائج التي أظهرتها الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر للسنة المالية المتبقية في شهر ديسمبر الأسبق ، كما يجوز له أن يقرر منحة نسبة من العلاوة ، وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد النسبة المنسوبة من العلاوة في المسوبيات العليا عن أي المستويات الأقل وستعين في جميع الأحوال اعتماد منح العلاوات بقرار من مجلس إدارة المؤسسة منعقدا برئاسة الوزير المختص أو من ينوبه ”.

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يضم هذا القانون بختام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شيان سنة (١٢٩٥) : سبتمبر سنة ١٩٧٥

أمور السادات

قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٥

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣
في شأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

مقرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية ، التالي :

”ويجوز إضافة مادتين أخرى بقرار من وزير الشئون الاجتماعية ”.

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون المشار إلى النص التالي :

”مدة التكليف بالخدمة العامة ستة ويسعى من يصدر قرار بتكليفه بالتقدم إلى الوظائف الشاغرة في الحكومة ، أو وحدات الحكم المحلي ، أو الميليات والمؤسسات العامة ، أو في الوحدات الاقتصادية التابعة لها ، أرق أحدى وحدات القطاع الخاص ، ويتم تعينهم انطبقاً على الشرط

قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٥

بتغيير بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المقوله وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، والقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يضاف إلى البند (٤) من المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المقوله وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، النص الآتي : « ويعتبر حكم التكاليف كذلك التبرعات المدفوعة للهيئات العامة والمؤسسات العامة المصرية بشرط ألا يتجاوز مقدارها ١٪ من الربح الصافى للنماء » .

مادة ٢ - يضاف إلى نهاية الفقرة الثانية من المادة ٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه النص الآتي : « ويعتبر حكم التكاليف كذلك التبرعات المدفوعة للهيئات العامة والمؤسسات العامة المصرية بشرط ألا يتجاوز مقدارها ١٪ من الربح الصافى للنول » .

مادة ٣ - يضاف إلى نهاية الفقرة الثانية من المادة ٧ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد ، النص الآتي : « ويعد حكم التكاليف كذلك التبرعات المدفوعة للهيئات العامة والمؤسسات العامة المصرية بشرط ألا يتجاوز مقدارها ١٪ من الإيراد السنوى الصافى للنول » .

مادة ٤ - لا يجرى خصم هذه التبرعات من أكثر من دعاء في حالة خصوص المول لأكثر من ضريبة نومية .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من السنة الفجر ١٩٧٥ .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويستدلون من قوانينها ٦ صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شهر شعبان سنة ١٣٩٥ (٤ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

مادة ٦ - يستبدل بعض المادة الخامسة من القانون المشار إليه بالنص التالي :

« تصدر وزارة الشئون الاجتماعية اللائحة التنفيذية لهذا القانون . كما تصدر بالاتفاق مع وزارة الحكم المحلي والتنظيمات الشعبية القرارات اللازمة بإنشاء الأجهزة الوظيفية التي تقوم على تنفيذ هذا القانون وتحدد اختصاصاتها في الحافظات » .

مادة ٧ - تضاف مادة جديدة تنصها كالتالي :

يعاقب بغرامة لا تزيد على ١٠٠ (مائة جنيه) والحبس مدة أقصاها شهرين أو بإحدى هاتين العقوتين كل من يخالف أحكام هذا القانون بتسليم العمل للخاضعين له مالم يكن حاصلا على شهادة من وزير الشئون الاجتماعية تفيد أدائه الخدمة التي كلف بأدائها أو أنه لم يكلف » .

مادة ٨ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويستدلون من قوانينها . صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٩٥ (٤ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٥

يمنع تأمين العلاوة الدورية لبعض العاملين بالمؤسسة المصرية العامة للنقل النهرى

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يمنع العاملون المقولون من الهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخل إلى المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١٨ لسنة ١٩٦٦ باعتبار الهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخل مؤسسة حميدة فادماجها في المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى ، تنى العلاوة الدورية المقررة للدرجات أو الفئات التي كانوا يتلقونها في أول يناير الحالى بمقدار ١٪ على الأقل . يقتصر ذلك على العلاوة الدورية في الهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخل ١٪ على الأقل .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٧ .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويستدلون من قوانينها ٦ صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شهر شعبان سنة ١٣٩٥ (٤ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات